قانون رقم ۷ سنة ۱۹۸۱

بالترخيص المائب رئيس مجلس الوزراء الإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو البحيرات المرة في شأن البحث من البترول واستغلاله في منطقة البحيرات المرة (القطاع رقم ١١)

ياسم الشعب

وئيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – ير-ص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو البحيرات المرة للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحيرات المرة (القطاع رقم ١١) وفقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٧ ـــ تكون اللاُحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالأستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

سبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٠٤١ (٢٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية النزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة كونوكو البحيرات المرة ، إنك
في منطقة البحيرات المرة

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج٠م٠ع٠» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة»)، وشركة كونوكو البحيرات المرة ، انك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «كونوكو» أو المقاول») ،

تقرر الآتـــى:

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل ، ينص على أن الدولة تمتلك جميع المواد الخام ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج٠م٠ع٠ بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر المخاضع لولاياتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

CONOCO BITTER LAKE INC.

This agreement made and entered on this Seventeenth day of June, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CONOCO BITTER LAKE INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to variously as "CONOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام ، مقصور عليها ، للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن كونوكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيمما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة •

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول، بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو باعتبارها مقاولا، فيما يختص بعمليات البترول المشار اليها في الفقرة السابقة في المنطقة المشار اليها فيما يلي :

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» تشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات المطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات والمخدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المحت

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONOCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, equipment and services, therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة طبقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتي:

١ ــ حفر وسدوتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بنرولي الى بئر مائي أو العكس، و

٢ ــ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بهسا لانتاج وتشغيل الآبار المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعهادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده •

٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالانشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) •

- (ج) «البنرول»معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد. يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحنفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفافية وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معنـاه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، ويشسل هذا التعبير المقطر والمكثف
- ﴿ هـ ﴾ « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وكافة المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يسمل الغازات المتخلفة .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and

delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٩٠) فهرنهيت .
- (ز) «البئر التجارية » معناه أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة به انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لمنا ورد بعاليه ،
 - (ح) «ج. م. ع.» معناه جمهورية مصر العربية .
- (ط.) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية ٠
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا للتقويم الميلادي الجريجوري •
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبق القوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فنرة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
 - (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ ــ التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصــوات في الجتماعات حملة أسهم رأس مال هذاه الشركة مملوكة مباشرة أو غين مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2,500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (n) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regultations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غيرمباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣ ـ التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى المجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) « الاكتشاف التجارى » معناه التركيب الجيولوجي أو مصيدة التي تكون قادرة على انتاج البترول بكسيات تجارية طبقا لما هو وارد في المادة الثالثة أدناه •
- (س) «عقد أو عقود التنمية » معناه الحقوق والواجبات والالتزامات التي تتعلق بتنمية وانتاج البترول والمنوحة للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ٠
- (ع) « قطاع » معناه مساحة محددة بخطوط العرض وخطوط الطول مدة كل خط منها ست (٦) دقائق وذلك لكل جزء من أجزاء منطقة العقد التى تجرى فيها عمليات البحث ، ومدة كل منها دقيقة واحدة (١) لكل جزء من أجزاء منطقة العقد التى فى ظل التنمية ولزيادة ايضاح مثل عقد التنمية هذاه فانها ستتخذ شكل المربع بقدر ما تسمح بذلك الحدود الطبيعية لمنطقة العقد ٠

(المادة الشانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلى بـ « المنطقة » •

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Commercial Discovery" shall mean a geological structure or trap capable of producing Petroleum in commercial quantities in accordance with Article III below.
- (o) "Development Lease (s)" shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the development and producing of Petroleum granted to CONTRACTOR and EGPC under this Agreement.
- (p) "Block" shall mean an area defined by lines of latitude and longitude at intervals of six (6) minutes each as to portions of the Contract Area under exploration; and at intervals of one (1) minute each as to portions of the Contract Area under a Development Lease to be further defined as a quadrangle in as much as this is permitted by the natural boundaries of the Contract Area.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

الملحق (ب) خريطة مبدئية تونسيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠٠٠ تبين موقع الملحق (أ) ٠ موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصرى ملكيته مصرية بالكامل، ومقره فى القاهرة بمصر ويقدم بمعرفة المقاول فى اليوم السابق ليوم توقيع هذه الاتفاقية من السيد وزير البترول بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للسنوات الثلاث (٣) الأولى من فترة البحث أو أى امتداد لها • وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الااذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد فى هذه الاتفاقية من شروط •

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية • الملحق (هـ) النظام المحاسبي •

وتعتبر الملاحق (1) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية و وفى حالة أى تناقض أو تباين بين نصوص الملحق (هـ) ونصوص هذه الاتفاقية بخصوص نفس الموضوع فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تغلب •

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ؛ التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) وذلك طبقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ،

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by an Egyptian bank, the ownership of which is wholly Egyptian, in Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period or any extension thereof. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B"

- (1) تمثلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها والا يلتزم بها المقاول ولا بترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخللا بنسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان و ويمنح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولى ومدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى برسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما ، دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ، وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، يجوذ واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٢) أشهر س على اختيار الهيئة القيام بعملية من ستة (٦) أشهر س الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث و لا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية فترة البحث و لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،
- (ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكشتاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئراً و أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف بستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنها يتهاء والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extentions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh (7th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRAC-TOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكس واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر «البحث» التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف البغر المحفورة عليها ليست تتجارية فى نطاق تعريف ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تتجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان وجهة نظره أن مكس أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون الاكتشاف التجارى هو التارايخ الذى توافق فيسه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى وفي حانة تقديم الهيئة اخطارا للمقاول بأنها لا توافق على وجود الاكتشاف التجارى فأنها رغما عن ذلك سوف تسسمح للمقاول بأن يعلن عن الاكتشاف التجارى وتنميته في ظل عقد تنمية .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقسا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة (۱) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event EGPC should advise CONTRACTOR that it does not agree that a Commercial Discovery exists, it shall nevertheless permit CONTRACTOR to declare a Commercial Discovery and develop the same under a Development Lease.

If crude oil is discovered but is not deemed by CONTRAC-TOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRAC- المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء نمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمى وتنتج وتنصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (١٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٢٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستسر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة و

واذا ما اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الاقرادية بواسطة الهيئة ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق الممقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المساحة المساحة المساحة المساحة المساحة المسئولية الانفرادية ، فانه يحق المساحة المسئولية الانفرادية ، فانه يحق المساحة المسئولية من تلك المساحة المسئولية من تلك المساحة المساحة المسئولية من تلك المساحة المسئولية المسئولية من تلك المساحة المسئولية المساحة المساحة المسئولية المسئولية من تلك المساحة المسئولية المسئولية من تلك المساحة المسئولية المسئولي

TOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further develop-

المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المسائة من تلك التكاليف التي أفاقتها الهيئة على أن لا يكون للسقاول هذا الحق الا في حسالة تواجد اكتشاف تجساري مستقل و وتلك المسائة (١٠٠) في المسائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة المحددة اما:

۱ _ أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما

٢ ــ أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجسيع عمليات التنسية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فانا هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئونيتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه ٠

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول عقد تنمية ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب الحطار كتابي مسبق بستة (٢) أشهر يرسل

ment and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below and the recovery of the one hundred percent (100%) payment made to EGPC at the rate specified in Article VII (a) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Development Lease. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice

للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الي عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، عندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار، أية أداة قانونية أخرى أو تصريح •

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وغقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت ، وفي حاة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بسحنات منظمة في أي قطاع (مساحته دقيقة واحدة (١) في دقيقة واحدة (١) ضمن عقد التنمية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ صدور عقد التنمية يتم على الفور التخلي عن مثل ذلك القطاع ولا تنطبق مدة الثلاث (٣) سنوات هذه على الواردة) في الماحد والذي سوف بنطبق عليه الأحكام الواردة) في الماحة (٢٧) ٠

(ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة والمادة السابعة المادة الماد

to EGPG. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPG and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Block (1'×1') under the Development Lease within three (3) years from the date of issuance of the Development Lease, such block shall immediately be surrendered. This three (3) year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في ج٠٥٠ع وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرق ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهسين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في «ج٠٥٠ع») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتي وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك و

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا القوانين ج٠م٠ع٠ كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تعتبر ضريبة مفروضة على المقاول ٠

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في ج٠٩٠ع٠ كما هو مبين أعلاه في هذه لفقرة (و) (١) ٠ وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ عند استحقاقها ٠

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول المخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو التالى:

۱ – مجسوع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كلّ الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرة (۱) والفقرة (ب) ، من المادة (۷) .

CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

> Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be deemed to be a tax levied against CONT-RACTOR.

> It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CON-TRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

ئاقصىا:

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائــدا:

٢ ــ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ج٠م٠ع٠٠

٣ ـ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى ج٠٩٠ع٠ على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام ٠

٤ ـ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في جرم على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة و يجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات ٠

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠٩٠ع٠ يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠٩٠ع٠ والتى دفعتها نيابة عن المقاول

LESS

- The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official recepit evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فنرة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البيعث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لايتجاوز ستة (٢) أشسهر من تاريخ السريان ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية السسهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحد (١) أثناء فترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي فى حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة والبحث الأخرى التي فى حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة
- (ب) فترة البحث الأولى عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافيتين مدتهما على التوالى سنتين (٢) وسسنتين (٢) طبقا للمادة الثالثة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابى سابق عن كل فترة بثلاثين (٣٠) يوما يرسل للهيئة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ ،

ويتعين على المقاول أن ينفق سسبعة ملايين وخسسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات بما فى ذلك حفر بئر واحد (١) وبالنسبة لفترة السنتين (٢) الأولى التي يختار المقاول أن يمدها بعد فترة البحث الأولية يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى سستة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبالنسبة لفترة الامتداد الثانية ومدتها سنتين (٢) يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية ولولايات المتحدة المتحدة الأمريكية المتحددة الأمريكية المتحددة الأمريكي

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations here-under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a committment of drilling one (1, well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONT-RACTOR may extend this exploration period for additional periods of two (2) years and two (2) years respectively in accordance with Article III b, each upon thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimim exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, including drilling of one (1) well.

For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million US Dollars (\$6,000,000) and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six Million U.S. Dollars (\$6,000,000).

فى حالة اذا ما أنفق المقاول أكتر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو خلال أى فترة تالية فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال •

في حالة ما يتخلى المقاول عن منطقة العقد الواردة في هذه الاتفاقية كما هو مبين أعلاه قبل السنة الثالثة (٣) للفترة الأولى أو عند نهايتها ويكون قد انفق مبلغا أقل من المبلغ الاجمالي وقدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما يكون المقاول قد أنفق في نهاية السنة الثالثة (٣) مبلغا أقل من المبلغ المذكور في المنطقة فيدفع المقاول للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين السبعة ملايين وخمسمائة ألف المبلغ المنصرف على أنشطة البحث وذلك في وقت التخلي أو في غضون المبلغ المنصرف على أنشطة البحث وذلك في وقت التخلي أو في غضون ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال و وأي عجز ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال و ويعق في نفقات المقاول في نهاية أي فترة اضافية الأسباب المذكورة آنفا ، يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة و ويحق يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة ويعق المقاول أن يسترد أيا من هذه المدفوعات باعتبارها نفقات بحث وذلك بالكيفية المنصوص عنها في المادة (٧) أدناه في حالة الانتاج التجاري بشرط أن تكون هذه المادة (٧) أدناه في حالة الانتاج التجاري بشرط أن تكون هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسمة للمقاول و

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (٣) (ب) فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو فى حالة مايتخلى المقاول عن منطقة عقده سقتضى هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فان الهيئة لن تتحمل أيا من هذه النفقات التى انفقها المقاول .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders the Contract Area in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) and the amount spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year or in case CONTRACTOR surrenders its Contract Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها سويا بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة مبينا عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانقاق عن الفترة التى يغطيانها مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى تفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة ،

ويتم فحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث آلاً ستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث الي الهيئة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث الي الهيئة

ا - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يبدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONT-RACTOR after the Effective Date of this Agreement.

This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee CON-TRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

CONTRACTOR shall not substantially revise or modify (i)said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه بجوز للمقاول أن ينفق المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المهمات والمعدات والامدادات والعاملين والادارات والعمليات وذلك طبقا لبرامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من النفقات سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل المخاص بأعمال البحث الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصدول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠م٠ع٠٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ج م م ع م الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما ، ويعهد المقاول الى المدير العام ونائب المدير العام عند غياب المدير بالسلطات الكافية لتمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت

- ۳۹
- lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the GOVERNMENT and EGPC. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable

أو تصدر تكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، ويخضع المقاول للقوانين واللوائح المعمول بها فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه اللوائح والقوانين مع أحكام هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يبين المبالغ التي قام المقاول بانفاقها خلال ربع السنة المذكورة ، على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت خلال ساعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ٠

وفى خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ – أن تكاليف البضائع أو المخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وفى شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالبيان، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠٠٠ع٠ تخضع الأحكام المادة (٢٥) .

" ٣ ـ أن حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لاتتناسب مع أسعارها ، أو

ع _ أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول .

hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. CONTRACTOR shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONT-RACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، واذا لم تقم الهيئة فى مدى الثلاثة (٣) أشهر التى نصعليها فى هذه الفقرة ، باخطار المقاول باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا ،

واذا قدمت الهيئة اعتراضها على أى بيان للمقاول خلال فنرة الثلاثة (٣) أشهر ، يتشاور المقاول مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية للمسألة .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج. م. ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمى فى ج. م. ع.

(المادة الخامسة)

النظى الاجارى والتخلى الاختيارى

التخلى الاجبارى:

يتخلى المقاول للحكومة ، فى نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ السريان الهائذ الاتفاقية ، عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من قطاعات منطقة العقد الاصلية والتى لم تحول فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنسية .

يتخلى المقاول فى نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة اضافية من قطاعات منطقة العقد الأصلبة التى لم تحول فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement, then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the Official A.R.E. Rate of Exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof. CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) in Blocks of the original Area not there converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

مع عدم الأخلال بالمادة الثالثة (٣) والمادة الحادية والعشرين (٢١) ينخلى المقاول فى نهاية السابعة (٧) عن بقية منطقة العقد الأصلية التى لم تحول فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلى الاختيارى:

يجوز للمقاول خلال أى فترة أن يتخلى باختياره عن قطاعات فى كل المنطقة أو أى جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث عن فترة البحث الجارية حينذاك والمذكورة فى المالية الرابعة (٤) الفقرة (ب) .

وأى تخليات بمقتضى هـذا النص تستنزل من أحكام التخلى الاجـارى الواردة فى الفقرة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالي فهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمايات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) بمجرد تحقق « اكتشاف تجارى » تؤسس الهيئة والمقاول فى جممع، شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة بترول البحيرات المرة » ويشار اليها فيما يلى بلفظ «بيتبتكو» أو «الشركة القائمة بالعمليات» وتطبق القوانين واللوائح السارية فى جممع على عمليات بيتبتكو وذلك فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بيتبتكو ، وعلى أى حال فان بيتبتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح واللوائح واللوائح المتفاقية التعارض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح ،

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the Seventh (7th) year, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BITTER LAKE Petroleum Company hereinafter referred to as "BITPETCO" or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of BITPETCO shall apply to the operations of BITPETCO.

However, BITPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- ـ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.
- _ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ٠
- ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال مقاولات الحكومة على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ٠
 - ــ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن المرتبات .
- _ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس بيتبتكو مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق (د) ويكون فافذا فىخلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخدى .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انشائها طبقا للفقرة (ب) عاليه ، برقامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السينة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر ينفق

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- --- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units;
- Law No. 113 of 1963 on Salaries.
- Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of BITPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth

عليه) وفى الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة تالية ، تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠م٠ع لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشان أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠م٠ع٠ ييانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة ٠

(15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) فى حالة وجود طاقة زائدة فى التسهيلات أثناء فترة عمليات الانتاج لا تنتفع بها الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة تلك الزيادة فان الهيئة تتشاور مع المقاول لايجاد صيغة متفق عليها بموجبها تستعمل الهيئة تفك الطاقة الزائدة فى حالة ما ترغب فى ذلك بدون أى أعباء مالية غير مسببة أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١ _ الزيت الخام المخصص الاسترداد النكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بسوجب هذه الاتفاقية وذلك في حدود وخصا من خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في المنطقة بسقتضي هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة » •

ولكافة عمليات البحث والتنمية والانتاج بمقتض هذه الاتفاقية تسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النجو التالى:

ر حميع مصروفات التشغيل التي تنفق بعد أول انتاج تجاري ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد اما في السنة الضريبية التي تنفق فيها وتدفع هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضربية التي يحدث فيها أول انتاج تجاري ، أي من السنتين تكون المخرى .

there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC will consult with CONTRACTOR to find a mutually agreed formula whereby EGPC shall use the excess capacity if it so desires without unreasonable financial, operational or other disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not in Petroleum Operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

٢ - نفقات البحث بما فى ذلك ما تجمع منها قبل بدء أول انتاج تجارى ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا تبدأ اما من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى ،

٣ ـ نفقات التنمية ، بما فى ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول انتاج تجارى تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التى انتقت فيها ودفعت هذه المصروفات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى ،

٤ _ اذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه ، تزيد عن قيمة جملة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول ،

ه ـ لتحـديد تصنيف كافـة التكاليف والمصروفات والنفقـات لاستردادها تطبق الاصطلاحات التالية :

- (۱) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل •

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.

(٣) «مصروفات التشعيل» تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد أول انساج تجارى وهده التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات النشغيل أعمال الاصلاحات وصيانة الأصول ولكن لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر الجانبي واعادة الحفر وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أي أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عبر الأصل ، وأية اضافات وتحسينات وتجديدات ، وستعتبر تلك المصروفات اما نفقات بحث أو نفقات تنمية حسب ما هو مناسب ،

٢ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(۲) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص الاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الثالثة (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص المسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه)، عن التكاليف والنفقات النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه)، عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد برحل

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover repair and maintenance of assets but shall not
include any of the following: side tracking, redrilling
and changing of the status of a well from oil well to
water well and vice versa, and replacement of assets
or a part of an asset, major overhauling that extends
the life of the asset, additions, improvements and renewals, such costs to be regarded as either Exploration
Expenditures or Development Expenditures as appropriate.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allowed to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil Produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry for-

بموجب الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه ، فان قيمة الزيادة فى الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف والذى أخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة (٤) من النظام المحاسبي الوارد فى الملحق (ه) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف من الهيئة.

(٣) بعق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول قبل بدء كل سنة بتسعين (٠٠) يوما أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عتد نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى ينفق عليها ،كمية تصل الى خمسين (٠٥) فى المائة من فائص الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف لتلك السنة ، وبذلك تخفض الكمية التي يشترها المقاول بنفس مقدار النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج:

ما يتبقى من الزيت الخام وهو خمسة وستون (٦٥) فى المائة تأخذًه وتتصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد طبقا للجدول التدريجي الآتى :

نصيب المقاول الما	نصيب الهيئة	الزيت الحام المنتج والمحتفظ به في ظل هذه الاتفاقية ولم يستخدم في عمليات البترول عدد براميل الزيت يوميا		
	/.	عن ذلك الحزء أو الزائد منه في حدود خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا عن دلك الحزء او الزائد منه استداء من خمسين الف		
·/. \	1. **	عن دلك الحزء او الزائد منه ابتداء من خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل وحتى مائه ألف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا عن ذلك الجزء او الزائد منه الذي يتجاوز مائة أاف من ذلك الجزء او الزائد منه الذي يتجاوز مائة أاف (٠٠٠٠٠) برميل يوميا		

ward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil from EGPC.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty-five pertent 65%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

144			
	Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day (BOPD)		CONTRAC- TOR Share
yerr.	That portion or increment up to 50,000 BOPD	80%	20%
DEC.	That portion or increment from 50,000 BOPD to 100,000 BOPD	83%	17%
•	That portion or increment over 100,000 BOPD	85%	15%

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق المفتوح للزيت اليخام، ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق المفتوح والتي يستحقها المقاؤل بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المثسار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت اليخام بالمقايضة) ، ومن . المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير. على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشيحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ – اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق ، يكون السعر

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Csost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing open market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing open market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing open market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
 - If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above: Pending such mutual

الواجب استعماله هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (۲) أيهما يكون الاحقا للأخرى ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئية والمقاول ،

- (د) بعد الانتاج المنتظم (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة تبين فيه جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بسوجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا للأصول السليمة لصناعة البترول وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ويدفق البترول الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل طبقا لنوائح الحكومية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات حيث يعاير ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية بها
- (ه) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويتصرف يصفة حارية في كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على ما هو محدد في الفقرتين القرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

ويحق للمقاول أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزبت الخام المصلم، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة (٧) فقرة (أ) (٢) والمادة (٩) .

(و) قبل بدء الانتاج النجارى بوقت معقول على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على اجراءات جدولة الشحن بواسطة الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها منعا لتعطيل عمليات الانتاج بسبب عدم الشحن م

agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONT-RACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصهول

(أ) تصبيح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى:

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما وبمجرد أن تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة
 ومع ذلك تنتقل الملكية الكاملة للأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى وقت انقضاء هذه الاتفاقية ، أجهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت خلال كل ربع سنة تقويمية •

- (ب) وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى الاستعمال الكامل لجميع الأصول الثابتة والمنقولة فيما يتعلق بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك فى (١) منطقة العقد و (٢) فى أى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول : مع اجراء التعديلات الحسابية المناسبة ، ولا يتصرف المقاول والهيئة فى الأصول الا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى ج٠م٠ع الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا للأصول الصناعية السليمة ، لاستعمالها فى ج٠م٠ع ، كما يكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من الاستعمال المذكور •

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII,; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

- (أ) يدفع المقاول للهيئة كمنحة توقيع مبلغا قدره مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات المولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره مليونان (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتساج عندما يصل متوسط اجمالي الانتساج اليومي لأول مرة الي معدل خمسين ألف (٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
 - (ج) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره أربعة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي الأول مرة الي معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ويكون الدفع خلال خمسة عشرة (١٥) يوما بعد ذلك •
 - (د) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره ستة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الي معدل مائة وخمسون ألف (١٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم التاج متوالية ، ويكون الدفع في خالل خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ،
 - (هـ) لا يجوز بأى حال من الأحوال للمقاول استرداد أو استهلاك أى من منح التوقيع والانتاج المذكورتين .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of One Million U.S. Dollars (\$1,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:
 the sum of Two Million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be

made within fifteen (15) days thereafter.

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four Million U.S. Dollars (\$4,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- of Six Million U.S. Dollars (\$6,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(و) وفي حالة ما تنفتار الهيئة أن تنسى أي جزء من منطقة الاتفاقية وفقا لأحكام المسئولية المنفردة الواردة في المادة الثالثة فقرة (ج) يعاليه فيؤخذ في الاعتبار الانتاج من تلك المنطقة المذكورة الخاضعة للمسئولية المنفردة لأغراض هاده المادة (٩)، وذلك فقط في حالة اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط أيضا من تاريخ بدء المشاركة .

(المادة العاشرة)

المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ نه مكتبا فى ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يعهد المقاول للمدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكافية للتنفيذ الفورى لكافة التوجيهات المكتوبة التى تصدرها له محليا الحكومة أو ممثليها بمقتضى شروط هذه الاتفاقية • ويطبق على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كافة اللوائح القانونية الصادرة أو التى تصدر فيما بعد حسبما هو مطبق بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا تتعارض مع أحكامها •

تعتبر كافة المسائل والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج. م. ع.

تعتبر كافة المسائل والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسحل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVER-NMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة العادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخد كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو نسياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع والتخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل الزيت ،
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير قانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عامود واحد من المواسير في نفس الوقت الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات المخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هدة البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) بوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss to waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single turbing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERN-MENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

إ(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسسجل البئر دانة على كمية ونوع الأسمنت وعلى أى كمية وأى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو الملاه العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون بموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة والمتساول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهما الأجانب ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة عندما يعتمدها ممثل من الهيئة ويقتصر استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ب
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجبركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبعه في جمع على الله الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their, foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used soley in carrying on operations under this Agreement.
- Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum, and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (1) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة عندما ترى الهيئة وتبين أن لهذه الأشياء نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج٠٩٠ع٠ بسعو لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الحمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين.
 - (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة (۸) أية بضائع استوردت الى ج٠٩٠ع٠ سواء أكانت قد أعقيت أم لم تحف من الرسوم الجسركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بقتضى هذه المادة يجوز تصديرها يسرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية ،
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذاه الاتفاقية والتي ماتوال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فيج و و و بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ما الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها .
 - (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقالول أو الله كة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضا لموافقة الهيئة الذا قام به المقالول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقالول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجاوز بيعها خردة أو نقاية دون دفع رسوم جم كية أو ضرائب أو فرائض ضربية .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affilliated Company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين الفرعيتين (ه) و (و) بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالى: يستحق المقاول استرداد ما نم يسترده ، ان وجد ، من تكاليف هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .
- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الثيء أو الأشياء المعنية .
- (ط) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون الحاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في جرم عود وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق (هر) وفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصيفة عامة في صيناعة البترول ، وكذلك تسبك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
 - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessaary to show the Work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to

وتقدم الشركة القائمة بالعمايات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كميات البترول المتتج والمحتفظ به ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد البيانات وفقا للأوضاع التي تظلبها الحكومة أو ممثلها وبوقع عليها المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض عليها المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر ألذى تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاق والسجالات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة الممثلين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى ألهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام والبيانات السينة التقويمية • ويقوم بالتصديق على ميزانية آخر العام والبيانات الميانات الميانة عذه شركة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة من جانب الهيئة •

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بسوجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أوممثلها وفقا للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات

the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS. REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and / or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder.

CONTRACTOR and / or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its repre-

الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ المهام المبينة فى هذه المادة (١٤) وفقا لأدوارهم المعينة كما هو مبين فى المادة السادسة (٦) •

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حقر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها البها بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج٠م٠ع٠ فانه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا الى الهبئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاق ما تقدم ٠
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج م ع فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل _ اذا كان ممكنا في ج م ع و بشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج م ع و باعتبار أنها مماوكة للهيئة و تعاد هذه الصادرات الى ج م ع و باعتبار أنها مماوكة للهيئة و
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جسيع الأوقات المناسبة مع تخوياهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظها المقاول ، ويراغي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells. to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC: provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights

الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الدخل فى عمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانة (بما فى ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول ، وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا يجوز الهيئة افشائي الا للشركات التابعة لها أو أن تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هسدة الاتفاقية ، ومع ذلك فانه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طسرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والحيولوجية (عمرها لا يقل عن سنة واحدة) وذلك بخصوص منطقة العيولوجية (عمرها لا يقل عن سنة واحدة) وذلك بخصوص منطقة العيولوجية (العيول العرض الجديد ،

(المادة الخامسة عشرة).

المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتيجة للعمليات ، وعليه أن يعوض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات ، وتعطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن مثل هذه المطالبة من جاتب طرف ثالث أو معالحتها مكفة أخرى .

(المسادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول الى منطقة العقد موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء المثلين فيحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات

under the preceding sentence of this paragraph (c), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by operations and shall indemnify the GOVERNMENT and / or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR shall have the opportunity to investigate or otherwise deal with any such claim by a third party.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted therein. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings

واجراء عدد معقول من عبليات المسيح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعبلوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعبليات استعبالا معقولا بشرط آلا ينتج من هذا الاستعبال بظريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعبليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعبليات وتسدد المقابل لأى خسارة أو تلف يكون قلا حدث فعلا من مثل هذا الاستعبال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعبليات تقديم المباعدة المناسبة نهؤلاء المثلين بعيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العبليات ، نهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعبليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعبليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات ومساكن مؤثفة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ، ويحتفظ بسرية كافة المعلومات عن المنطقة التي تحصل عليها الحكومة أو ممثلها بمقتضي هذه المادة (١٦) والا يجوز افشاؤها أثناء مدة سريان الاتفاقية بدون دوافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق النوظف وتدريب الأفراد من رعايا ج٠م٠ع٠

(أ) ترغب الهيئة والمقاول فى أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة:

١ - يمنح الأجانب من الادارين والمهنين والفنين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ومن موظفى مقاوليهم المستخدمين فى تنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ويوافق المقاول على أن تسرى كل اللوائح الصادرة فى ج٠٩٠٠ والمنظمة للهجرة وجوارات السفر والاقامة والعمل على كل موظفى المقاول الأجانب العاملين فى ج٠٠٠٠٠

and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GO-VERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERN. MENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - بدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المرتبات والأجور الساملة لكل من الأجانب الاداريين والمهنيين والفتيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ويجوز أن يدفع المتبقى في الخارج شهريا بالنقد الأجنبي وعند المعادرة النهائية بحق لهؤلاء الموظفين أن يحولوا الميالخارج ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملات أخرى ، ذلك القدر غير المستعمل من العملة المصرية الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختار كل من المقداول والشركة القائمة بالعمليات و يحدد عدد موطفيه الذين يستنفدمون في عمليات هذه الاتفاقية .
- (ج) بعد التشاور مع الهيئة _ يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفيه من ج٠م٠ع٠ ، المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية ، وذلك في مجالات صناعة المبترول التي تخص كل منهم ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .
- (د) يقوم المقاول أثناء قيامه بعمليات البحث باتاحة الفرصة لعدد يتفق عليه من موظفى الهيئة للحضور والاشتراك في براميج تدريبية تنفق الهيئة والمقاول عليها ...

(المادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

(1) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه بما فى ذلك اللوائح المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتاك المتعلقة بالمحافظة

- A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONT-RACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency the balance may be paid abroad monthly in foreign currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in training programs to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this

على الموارد البترولية فى ج٠م٠ع٠ وذلك بشرط آلا يكون أى من تلك القوانين واللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

- (ب) تعفى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمقاول من كافة الضرائب المتعلقة باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البتراول بموجب هذه الاتفاقية ، كما يعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أية ضرائب على رأس المال أو الأصول .
- ا(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أوتعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين.
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة منوقت لآخر اذا كانت لاتتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية •

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستبلاء

(1) فى حالات الطوارى؛ الوطنية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة الذى تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، وللحكومة أن تستولى أيضا على حقل الزيت ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به ،

Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC, Operating Company and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and subcontractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

- (ب) في أي من تلك الحالات الا يتم هذا الاستيلاء الا بعد استدعاء الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مستجل بعلم الوصول ، لابداء اوجهة نظرهما في شأن هذا الاستيلاء .
- (ح) يتم الاستيلاء على الافتاج بقرار وزارى ، وأما الاستيلاء على حقال السيلاء على حقال السيرول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم يقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة واللقاول اخطارا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلفه ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التي يظل قيها الاستيلاء قائما ، ويدخل في ذلك :
 - ١ _ كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستبلاء .

ع _ السيداد الكامل كل شيهر مقابل البترول النبي تستخرجه المحكومة منقوصا منه حصتها في الاتاوة عن هذا الاتتاج ، و

٣ ــ الالتزامات الأخرى المقررة على الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقيئة .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة الهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع الميالغ المسار اليها فى هذه المادة اللى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة المتحويل الى المخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

- In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Amy requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- In the event of any requisition as provided above, the GOVE-RNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - All damages which result from such requisition.
 - Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المادة العشرون)

التنازل

- (1) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لشخص أو شركة أو هيئة ليست طرفا من أطراف هذه الاتفاقية ، عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة المكتوبة من الحكومة ، ومع ذلك يحق لأى من الهيئةأو المقاول أن يتنازل عن حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة وذلك بشرط أن يتمتع المتنازل اليه بموجب هذه الاتفاقية مثل المتنازل ، وباستثناء التنازلات التي يكون فيها المتنازل اليه مملوكة بالكامل من المقاول فيلزم أولا الحصول على الموافقة على التنازل .
- (ب) وفى حالة ما اذا رغبت الهيئة أو المقاول فى التنازل عن كل أو أى جزء من حقوقه أو امتيازاته وواجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية كما هو وارد أعلاه ، لا تمتنع الحكومة عن موافقتها المكتوبة أن لزمت بموجب هذه المادة اعتسافا ، وحتى يتسنى النظر فى أى طلب لمثل هذه الموافقة فيلزم استيفاء الشروط الآتية:
- الاتفاقية روفاء سليما في تاريخ التقدم بمثل هذا الطلب •
- عندم الى الحكومة المتنازل اليه المقترح أو المتنازل اليهم المقترحين الاثبات المعقول عن كفاءته أو كفاءتهم المالية والفنية .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company; and provide, further, that the assignce shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignee wholly owned by CONTRACTOR approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be unreasonably withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

٣ ـ تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة الشروط التي تنطوى عليها هـ ذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الي الحكومة للمراجعة والموافقة قبل ابرامها رسميا .

- (ج) تقدم الى الحكومة كل وثيقة تنازل مبرمة رسميا وصادرة تتنازل بموجها الهيئة أو المقاول عن أى جزء من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك فى غضون ثلاثين (٣٠) يوما بعد موافقة الحكومة على التنازل لادراجها فى سجلاتها •
- (د) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب فقل الملكية أو الأعباء أو الرسوم المنعلقة بها .

(المادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) يحق للحكومة الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

١ ـ اذا كان قد قدم ، عن علم ، الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية وصحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية بطريقة ٢ ـ الذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة

م حالفة الأحكام المادة العشرين (٢٠) من هذاه الاتفاقية م

٣ _ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

ع _ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين (٣٣) من هائاه الاتفاقية .

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVE-RNMENT approves the assignment, for registration in the registers.
- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ، خلاف البترول ، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك أن تكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة لعمليات تجرى ، بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أوا مشلها في أسرع وقت ممكن .

٢ ـ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ، التي لا رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ، التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون الاخلال بأي حقوق قد ترتبت للحكومة قبل المقاول ، وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء فيكون للمقاول الحق أن ينقل من المنطقة كافة مستلكاته الخاصة ،

(ب) اذا ارئات العكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر الالعاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة انقاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصليح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنواذ وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة بعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم تنم أزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية

- If it intentionally extracts any mineral other than Pet. roleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CON-TRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERN-MENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may.

على تحو ما سلف ذكره أو يشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء باى التزام مقرر في همذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تقرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه واني مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أوالقطاعات التي تأثرت بهذه الحالة،
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة (٢٢) هو أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخراء أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمسرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب أو اضطرابات عمالية أخرى، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال أو حرائق أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما مملف ذكره شرط أن يكون هذا السس خارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة والمقاول أو أى منهما ،

be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- The non-performance or delay in performance by EGPC and (a) CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في ها هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أي منهما ، عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المثار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ،
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء الفترة الأولى للبحث أو أى امتداد لها ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة سنتين (٢) فسيكون للمقاول الخيار في انهاء التزاماته بسوجب هذه الاتفاقية ، بدون تحمل أي مسئولية اضافية من أي نوع ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من اخطاركتابي برسله الى الهيئة ، كما يلغى تلقائيا الضمان المنصوص عليه في الملحق (ج) _ اذا كان لا يزال قائما _ وتخطر الهيئة البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذًا هـذه الاتفاقية ، يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويسوى النزاع نهائيا عن طريق هـذه المحاكم .
- (ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، يسوى نهائيا بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة بهم فى اجراءات التحكيم ،

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بدر الطرف الأول») قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بدر الطرف الثانى») اخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا •
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا فى ذلك فان محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث ٠
- (ه) يجب أن لا يكون المحكم الثالت من مواطنى ج٠م٠ع٠ أو الولايات المنعصدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من مواطنى دولة لها علاقات دبلوماسية مع ج٠م٠ع٠ والولايات المتحدة الأمريكية ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات ينظلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يجوز أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- (ز) ولحين صدور القسرار أو الحسكم فانه لا يتحتم ايقاف العمليات أو الأنسطة التى استدعت قيام التحكيم، وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه فانه يجوز أن ينص فى القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة متختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف فى أن تشمل القرارات والأحكام موعدا محددا للعمل مقتضاها ، كلما كان ذلك مناسما .
- (ى) تستسر النصوص الخاصة بالتحكيم ، في عدد الاتفاقية ، سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية .
- (ك) مبادىء حسن النية: يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيما يختص بها على أسس حسن النية وسالامة القصد، وبالنمسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فان هذه الاتفاقية يجب أن تنفذ وتفسر وتطبق، من أجل هذا التحكيم، وفقا للمبادىء القانونية المشتركة فى جمموع، والولايات المتحدة الأمريكية، وفى حالة عدم وجود هذه المبادىء المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادىء القانونية المتعارف عليها فى الأمم المتمدينة عموما بما فى ذلك المبادىء القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (أ) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المنهر أن هـذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها ، فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه ، وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية ، وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج الا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في ج٠٩٠ع٠ كما أنها لا تخضع لأي ضريبة دمغة على أسهم رؤوس الأموال أو أي ضريبة أو رسوم في ج٠٩٠ع٠ ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، ومن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤٠
- (ج) يكون الأطراف الذين يشملهم المقاول مسئولين كضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة القائمــة بالعمليات حسب الأحوال ، ومقاولوهما مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم ودرجة أدائهم متمشية مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا • ومع ذلك وبدون الاخلال بالجملة السابقة ، يعنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •

ARTICLE XXIV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ب) اعطاء الأفضلية المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالما أنها متمشية من ناحية الجودة وموعد التمليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية ، اذا كانت الأسعار المحلية لهذه المواد تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج. م. ع ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن أسعار هذه الأصناف المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين،

(المادة السادسة والعشرون)

النص العسربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تأويلها وتفسيرها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه عند أى تحكيم يجرى بين الهيئة واللقاول وفقا لنص المادة (٢٣) سالفة الذكر يستخدم كل من النصين الانجليزى والعربي باعتبار أن قوتهما متساوية فى تأويل أو تفسير الاتفاقيسة •

(المادة السابعة والعشرون)

الغسساز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نيسة كافة الاحتمالات الاقتصادية المكنفة لاستعماله وتقسروان أفضلها الهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعه على قيمه العاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحسرق أو يعاد حقنه .

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery any consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is canable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alterntive for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations.

ومع ذلك فان أى غاز لا ي سديره خارج ج ٠ م ٠ ع ٠ فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العملي بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تك لهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات من قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ٠ ولا يكون المقاول مسئولا بأن حل من الأحوال أو يتحمسل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستدم الغاز المستعمل داخليا فى (ج ٠ م ٠ ع ٠) ٠

(الماد الماد المامنة والعشرون)

سے میات

مسميات أو عناوين كل من ١٠ هـذه الاتفاقية وضعت تسهيلا فقط ، الأطراف هـذه الاتفاقية ، ولا شعمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هـذه المـواد .

(المسادة مسعة والعشرون) موافقة ماومة ج. م. ع.

لا تكون هذه الاتفاقية الزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في ج. م. ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقيداول .

مصر العربية	
ية العــامة للبترول	
حيرات المسرة ، الك	كونوكو ال

rations (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gast Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

CONOCO BITTER LAKE, INC.

BY:

(الملحق أ)

اتفاقية التزام منطقة البحيرات المسرة وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تنضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هـذه الاتفاقيـة ٠

وتبلغ مساحة هـ ذه المنطقة نحـ و ۱۲۰۰ كم تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من اثنى عشر (۱۲) قطاع بيحث: كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العـ رض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو مائة (١٠٠) كيلو متر مربع على وجه التقريب .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كل من قطاعات البحث في الملحق (ب) يعصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

ويحد المنطقة مجموعة من الخطوط المستقيمة ، ونورد فى الجدول التالى الحداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق (أ):

ملاحظات	الم الم	خط طول شرقا	خط مرض شمالا	نقطة وقم
تقريباالركن الشمالي الغربي للبحرات	شمالا إلى القطة ٣ شرقا إلى النقطة ٣	°~~ '\\"		
المره تقريباالطرف الشالي الحاديج السويس	جنوبا إلى النقطة ع غربا إلى النقطة ١ غربا إلى النقطة ١	° ~ ~ ~ ~	~ 'YE "	*

ANNEX "A"

BITTER LAKE AREA CONCESSION AGREEMENT DESCRIPTION OF THE AREA


Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1: 500,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

Area measures approximately 1200 Km² and is composed of all or part of 12 Exploration Blocks, each complete Block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, or approximately one hundred (100) Km² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

The Area is bounded by a group of straight lines. The coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

Point (No.)	Lat. N	Long. E	Due	Remarks
2	30° 00′ 00″ 30° 24′ 00″	32° 18′ 00″ 32° 18′ 00″	N to point 2 E to point 3	Approx. NW corner of Bitter Lake
3	30° 24′ 00″ 30° 00′ 00″	32° 36′ 00″ 32° 36′ 00″	S to point 4 W to point 1	Approx. N. tip of Gulf of Suez



PETROLEUM AGREEMENT IN

SCALE 1 : 500,000

BITTER LAKE AREA قبطائة البحرات المسرة العربية مصر العربية مصر العربية مصر العربية مصر العربية والهيئة المصرية المامة للبحرول قدرها CONOCO وكونوكو IN AN AREA OF 1200 Kms² APPROX

(الملحق ج

خطاب الضمان

القــاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العيامة للبترول

حضرات السادة:

البنك الموقع أدناه

بالقــاهرة ،

باعتباره ضامنا ، يضمن للهيئة المصرية العامة للبترول (المشار اليها فيما يلى بلفظ (الهيئة ») سقتضى هذا ، فى حدود سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقدوم شركة كونوكو البحبرات المسرة ، انك (المشار اليها فيما يلى بلفظ «المقاول ») بأداء التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث طبقا للمادة (٤) من اتفاقية التزام معينة (ويشار اليها فيما يلى بد «الاتفاقية ») تغطى تلك المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المذكورة المبرمة بين جمهورية مصر العربية (المشار اليها فيما يلى بلفظ «ج٠م٠ع٠ ») والهيئة والمقاول ، المؤرخة ١٩٨١/٦/١٧

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة انفاق مبلغ السبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى أنفقها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل من تلك ربع السنة ، وكل تخفيض من هذا القبيل يجرى بموجب تقرير كتابي مشترك من الهيئة والمقاول •

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول قد توقف عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تخلى عنها قبل الوفاء بهذا الحد الأدنى من التزامات الانفاق المقسررة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION GENTLEMEN:

The Undersigned,

Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Seven Million Five Hundred Thousand Dollars (\$ 7,500,000) in US Currency the performance by Conoco Bitter Lake, Inc. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Seven Million Five Hundred Thousand US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 17.6.1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article بموجب المادة (٤) من هذه الاتفاقية فان الضامن الموقع أدناه لا يصبح مسئولا عن السداد الى الهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باخطار كتابى من الهيئة يبين فيه المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية .

برويضاف الى الاشتراطات السابقة ما يلى:

الله يسدر خطاب الضمان هذا بشرط أن يتلقى الضامن من الهيئة والمقاول والمقاول أخطارا كتابيا بأن الاتفاقية المبرمة بين ج٠م٠ع٠ والهيئة والمقاول قد أضبحت نافذة طبقا لنصوصها ، وتصبح هذه الضمانة نافذة أعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ - ت وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

رَا) بعد ثلاث (۴) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ سريانه ، أو

- أَرَاب) عندما تتساوى جملة المبالغ التي تظهرها التقارير الربع سنوية المشتركة بين الهيئة والمقاول ، مع الحد الأدنى المذكور الالتزامات الانفاق ،
 - أو تزيد عنه •

أيهما يكون أسبق

٣ ـ وتبعا لذلك فان أية مطالبة تتعلق بهذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من التاريخين المشار اليهما لانتهاء خطاب الضمان كآخر ميعاد ، وأن تكون مصحوبة بيان كتابى من الهيئة موضح فيه قيمة العجز فى الانفاق ومؤداه أن المقاول:

- (1) قد تخلف عن أداء التزامات الانفاق المشار اليها في هذه الضمانة .
 - (ب) تخلف أيضًا عن أن يسدد الى الهيئة العجز في الانفاق .

كما نقر أننا باصدارنا هـذه الضمانة لم تتعدى حد مجموع الضـمانات المصرح النا باصدارها وفقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم ٠٠٠ المؤرخ

الرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح سارى المفعول أو عند التهائه .

وتفض لوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

عن

المــدير

IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Three years and six months after the date it becomes effective, or.
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.

whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant Manager

(الملحق د)

عقد تأميس شركة بنرول البحيرات المرة (المسادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح المعمول بها فى ج م م ع ع الى الحد الذي لا تتعارض فيه هـذه القوانين واللوائح مع أحـكام عقد التأسيس هـذا والاتفاقية المشار اليها أدناه .

(المادة الثانية)

يكون اسم الشركة «شركة بترول البحيرات المرة » والأسم المختصر « بيتبتكو » •

﴿ المادة الثالثة)

بكون المركز الرئيس لبيتبكو بالقاهرة فى جمهورية مصر العربية · (المسادة الرابعة)

غرض بيتبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي نستطيع الهئية وشركة كونوكو البحيرات المرة ، انك (المشار اليها فيما يلي بلفظ « المقاول ») من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فأ اليوم السابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات المرولة في منطقة البحيرات المرة الموصوفة في الاتفاقية .

وتكون بيتبتكو أيضا وكيلة لتنفيذً وادارة عمليات البحث وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج عمل وميزانيات المقاول المعتمدة وفقا للأنفاقية.

CHARTER OF BITTER LAKE PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationlity of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "Bitter Lake Petroleum Company", abbreviated as "BITPETCO".

ARTICLE III

The head office of BITPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo

ARTICLE IV

The object of BITPETO is to act as the agency through which EGPC and Conoco Bitter Lake, Inc. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Seventeenth day of June. 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT. THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Bitter Lake Area described therein.

BITPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك بيتبتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقا لأحكام الاتفاقية وملحقها (هـ) .

ولا تقوم بيتبتكو بأى عمل أو تزاول أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة .

(المادة الخامسة)

رأس مال بيتبتكو المرخص به هو ثلاثون ألف (٣٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى ستة آلاف (٢٠٠٠) سهم عادى ومتساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول قيمة النصف (١/١) من أسهم رأس مال بيتبتكو ويمتلكان ويحوزان النصف كل منهما طوال مدة قيام بيتبتكو المشار اليها أعلاه ، على أنه من المقرر أنه فى حالة ما اذا قام أى من طرف الاتفاقية بنقل كل أو أى نسبة مئوية من مصالحه وملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو كلها الى الغير فيجوز حينئذا وفي هذه الحالة، فقط أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال بيتبتكو وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل أو وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى رأس مال بيتبتكو مساو للكل أو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية المذكورة بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك بيتبتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا في أي عقد تنمية ينشأ بموجب

BITPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

BITPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of BITPETCO is Thirty Thousand Pounds Egyptian (L.E. 30,000) divided into six thousand (6,000) shares of common stock with a value of Five Pounds Egyptian (L.H. 5) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of BITPETCO referred to above, one-half (½) of the capital stock of BITPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BITPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BITPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

BITPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration

الاتفاقية بولا فى أى بترول يستخرج من أى قطاع بحث أو أى منطقة تحول الى عقد تنمية بموجب الاتفاقية ولا فى أية أصدول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها بموجب الاتفاقية ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات مما يكون مفروضا أما على الهيئة أو القاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا تحقق بيتبتكو أى أرباح من أى معدر كان .

(المادة السابعة)

ليست بيتبتكو الا وكيلة عن الهيئة والمقاول وحيثما يذكر فى الاتفاقية أن بيتبتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا وما يشابه ذلك ، فانه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو حكم يصدر من المقاول أو من الهيئة والمقاول ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لبيتبتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية ا(٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول . المدير العام الذي يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزا لموافقة خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع ذلك لأى عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر في التصويت .

Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. BITPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

BITPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that BITPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BITPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تمثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال بيتبتكو ، وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون. أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي بيتبتكو الذين تستخدمهم بسعرفتها مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

يقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لبيتبتكو ويسرى هنا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقا لأحكام المادة العاشرة (١٠) من عقد التأسيس هذا ٠

﴿ المادة الثانية عشرة)

تنشأ بيتبتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية •

وتكون مدة بيتبتكو مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تحديد لها .

وتحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المشار اليه بعاليه لأى سبب من الأسماب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

الهيئة المصرية العامة للبترول عنها: _______ فالمناخ المسرود عنها المسركة كونوكو البحيرات المارة ، انك

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BITPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BIT-PETCO semployed directly by BITPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of BIT-PETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof:

ARTICLE XII

BITPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of BITPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

. EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

CONOCO BITTER LAKE, INC.

(الملحق ه

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

، ۱ _ تعسريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • ونورد فيما يلى تعريفات الاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة فى هذا الملحق:

- (١) « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام الذي يعتبر هذا الملحق جزءا منها •
- (ب) «غير القائم بالعمليات » يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

٢ _ بيانات النشاط:

(أ) يقدم المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما يكون الحال ، الى غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سئنة تقويمية ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المثار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية عن ربع السنة المشار اليه ، ماخصة بتبويب ملائم ويدل على طبيعة كل منهما ، فيما عدا بنود المواد التي يمكن حصرها وأيضا القيود غير العادية ، مدينة ودائنة فانها توضح بالتفصيل ،

٣ _ التعديلات والمراجعة:

- (أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل قائمة ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلل الثلاثة (٣) أشهر المذكورة وفقا لحكم المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية ، وفى خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقن من ساعات العمل ، ويكون للمقاول ما للهيئة من حقوق بشان مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الفقرة الفرعية ،
- (ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنسية عن أى ربع سنة حقيقية وصحيحة ، وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلامها ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة فسيكون المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة فسيكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها ، عن ربع السنة المذكورة ، بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية ،

b. Operating Company shall render to EGPC and CONT-RACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

٤ ـ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث ودفاتر الشركة القائسة بالعمليات الخاصة بعمليات التنمية وانبحث ، ان وجدت ، فى ج٠٠٠٠ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالمبلغ المنصرف وتحول كافة النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي الشراء الدى تقيد فيه المندى البنك المركزي المصرى في السوم الأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر التحويل الرسمي الشراء الخاصة بهذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمنستر ليمتد للشراء الخاصة بهذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال ويستمنستر ليمتد للندن ، في الساعة ١٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، في اليوم الأول من الشمس المذي تقيد فيه النفقات ويحتفظ بسبحل لأسعار التحويل المستعملة في ترجمة النفقات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات أمريكية ٠

٥ ـ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا النظام المحاسبي وأحكام الاتفاقية في تناول موضوع معين فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ - عدم تحميل فائدة على الاستثمار:

لا يجـوز تحميل ، في أي وقت ، الفائدة على السـتثمار كتكلفة جائزة الاسترداد بمقتضى هذه الاتفاقية .

4. *Gurrency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية يتحمل ويدفع المقاول بمفرده مسواء مباشره أو من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات التالية ويصير تصنيف ومعالجة هسذه التكاليف والمصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

١ _ حقوق السطح:

٢ _ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(1) مرتبات وأجور موظفى المقاول أو موظفى الشركة القائمة بالعمليات عصبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ويدخل فى ذلك المرتبات والأجور التى تدفع الى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقنا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه المرتبات والأجور شركة محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المعقولة لهده المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ على نظم المقاول من تغييرات وما يستجد في القوانين بشأن المرتبات ، ولغرض هاتين الفقرتين (٢) و (٣) يقصد بالمرتبات والأجور المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ بما فيها المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تشملها النسسة المتوية المحددة بمقتضى البند (٣) أدناه ٠

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such Salaries and Wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- (ب) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المعينين بصفة مستديمة في مصر:
 - ١ ــ كافة البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
 - ٢ ــ تكاليف النظم المقررة ، و •

٣ ـ وكافة تكاليف السفر واعادة التوطن للموظفين الأجانب المذكورين وعائلاتهم وذلك من محل الاقامة الأصلى أو بلادهم وقت التعيين ، وعند الاغتراب نتيجة للنقل من موقع لآخر وللقيام بالأجازات، (لن تحمل على العمليات في ج٠٠٠ع م تكاليف النقل الخاصة بالموظفين وعائلاتهم المنقولين من ج٠٠٥ع والى موقع آخر يختلف عن وطنهم أو محل الاقامة الأصلى) .

التكاليف المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية (٢) (ب) عبارة عن مبلغ يوازي سبعين (٧٠) في المائة (فيما عدا الموظفين المعينين بالحقول ولم تنقل عائلاتهم الى ج٠م٠ع٠ ففي هذه الحالة تكون النسبة المئوية خمسين (٥٠) في المائة) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك الأجور والمرتبات التي تدفع أثناء الأجازات والأجازات المرضية المقررة في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول ، الفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين ١١ فل و (ج) من هذه المادة (٢) .

ومع ذلك تغطى النسبة المئوية السابقة المرتبات والأجور أثناء الأجازات والأجازات المرضية والعجز ، كما تعكس النسبة المئوية المحددة أعلاه تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان وذلك بالنسبة للمزايا والبدلات والتكاليف الآتية:

- ١ ـ الانقضاء المبكر لعقد الايجار في جرموع أو باليغارج ٠
- ٧ _ نقل الأجهزة المنزلية ني جرم ع ع أو بالخارج (ذهابا وايابا).

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2 Cost of established plans; and
 - All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent) of the basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).

- ٣ ـ بدلات اعداد الملابس.
- ع ـ المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعاثلاتهم .
 - ٥ ـ مكافأة ترك الخدمة .
 - ٢ ـ نفقات التامين الاجتماعي مثل:
 - ب نظام التقاعد .
 - _ التأمين الصيحى القومى .
 - ـ التأمين ضد البطالة .
 - ـ التأهين ضد العجز والحوادث.
 - _ التأمين الاضافى غير العادى ه
 - ٧ ــ مصاريف السفر للموظفين وعائلاتهم طبقا للتعاقد .
 - ٨ _ بدل الوزن الاضافي للحقائب .
 - ٩ _ البدلات الترفيهية ٠
- ١٠ _ العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم داخل أو خارج ج٠ م٠ ع٠
 - ١١ ـ بدلات الاسكان والمرافق .
- ١٢ ـ بدل التعليم (تعليم أبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
 - ١٣ ــ بدل التوطن فى ج٠ م٠ ع٠ أو خارجها ٠
- ١٤ ــ المساهمة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
- ١٥ ـــ مرتبات الأجازات والأجازات المرضية والعجز أو مصاريفها •
- ١٦ ـ أية مصاريف وبدلات ومزايا أخرى من هذا القبيل مما تقررها نظم العمل الدولية للمقاول .

- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - -- Retirement plan
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance.
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
 - 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

ويعاد النظر في النسب المئوية المحددة أعلاه كل ثلاث (٣) سنوات ،ن تاريخ السريان ، ويتفق المقاول والهيئة حينها على نسبة مئوية جديدة للاستعمال في تطبيق هذه الفقرة .

ويؤخذ في الاعتبار عند اجراء التعديلات في النسبة المئوية المذكورة التغيرات في التكاليف وما يستجد من تعديلات في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول والتي تعدل أو تستبعد أيا من العلاوات أو المزايا المبينة أعلاه .

وتعكس النسبة المئرية المعدلة بقدر المستطاع تكاليف المقباول الفعلية للوفاء بكافة العلاوات والمزايا المقررة وتلك المتعلقة بنقل الموظفين .

- (ج) فيما يتعلق بالموظفين الأجاب المنتدبين للعمل مؤقتا في مصر ، كاف البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل مصاريف السفر واعادة التوطن لهؤلاء الموظفين ، وذلك طبقا لما يدفعه المقاول بمقتضى نظم العسل الدولية المقررة لديه ،
- (د) قيمة النفقات أو المساهمات بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق بتكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة (٢) ٠

٣ ـ المزايا والبدلات والتكاليف المتعلقة بالموظفين المصريين:

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
- 3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law

ع _ المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهـــذا الوصف المقاول أو الشركة القائمــة بالعمليات •

﴿ أَ ﴾ المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراة تكاون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالماً يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هذه الواد من المخازن الموجودة خارج ج. م. ع. للشركات التابعة له، وذلك بالشروط الآتية:

١ _ المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لمهمات متماثلة في الجودة وفي شروط ووقت التوريد والتى تكون سارية في ذلك الوقت .

- (٢) المواد المستعملة (حالة «ب» وحالة «ج»):
- (١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة الاستعمال دون حاجة الاعادة تجديدها ، فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير أنها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن الى حد كبير لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٠٠) في المائة من سعر الحديد منها .

4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a. *Purchases* : w

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

b. Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR TOR may furnish such material from CONTRACTOR affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (condition "A"):

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) فانها تسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات التى تتضمن تكاليف انشاء فانها تحمل على أساس النسبة المنوية المنطبقة عليها أو سعر العديد المفكك منها .
 - (ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهاده المواد، وفي حالة وجود مواد معيبة فلا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

- ه ـ تكاليف النقل واعادة توطن الموظفين:
- (أ) نقل الممدات والمواد والامدادات اللازمة لمباشرة أنشطة المقاول .
- (ب) تكاليف السفريات الرسمية للعمل والانتقال فى الحدود التى تشملها النظم المقررة للمقاول ، أو _ بالنسبة للموظفين الأجانب والموظفين المصريين _ تلك التى تنفق من أجد لل مباشرة عمدل المقاول أو تدفع بمعرفتها لذلك *
- (ج) تكاليف نقل الموظفين واعادة التوطن للموظفين المصريبن في الحدود التي تغطيها النظم المقررة •

٢ _ الخدمات:

(أ) الخدمات الخارجية:

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

- Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

c. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- A) Transporation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

a. Outside services.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties. (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو القاول أو الشركات التابعية لهما كلها الشهيلات داخيل وخارج جموع من وتقوم الهيئية و و أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخددات المنظمة والمشكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و أو التحاليل الأخرى وذاك على أساس سعر يتفق عليه م وتقوم الهيئة و أو المقساول أو الشركات التابعية لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه م واستهمال المعدات الملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما يحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في وشركاته التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة وشركاته التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة م

٧ ــ الأضرار والتخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتسبويض واصلح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو العوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعسليات عليه بسا تبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعسليات أن يرسل الي الهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيها تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات تقريرا عن الحادث ٠

٠٨ _ التامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمستلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئوليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف أو أي منهم قبل موظفيه و/أو الغير عصبما تنظله القرانين والأوامر واللوائح

Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONT RACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (19,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules

الصادرة من الحكومة أو حسبا قد يتفق عليها الأطراف ، وتقيد المتحصلات من أي من هذه التأمينات والمطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهدا الخطر التي يتحملها ميدفعها المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات في تسلوية أي أو كل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ ـ المصروفات غير المباشرة:

مصروفات المعسكر العامة والتسهيلات مثل المقر على الشاطىء والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على المحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون للنطقة بطريقة غير مباشرة .

١٠ _ المصروفات القانونية:

كافة تكاليف ومصروفات التقاضى أو غير ذلك من الخدمات القانونية التى تكون الازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة المنصوص عليها فيما بعد ، بالاضافة الى كافة الأحكام القضائية التى تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بسبب العمليات التى تجرى بموجب هدذه الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التى ينفقها أى طرف من أطراف الاتفاقية فى سبيل العصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون الطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فانه يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-houses, water systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠ م٠ ع٠ بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ حسبما هو مناسب، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقال التي تحمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٩) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٢) بعاليب ، بعاليب ، بعاليب ، بعاليب ، بعاليب ، بعاليب ،
- (ب) المسروفات الادارية العامة خارج جروم عور والمرتبطة بعمليات البحث المسقاول في جروم عور فانها تحمل شهريا بمعدل (٥) في المسائة من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقساول لأنشطة البحث ولا تحمسل المصروفات الادارية العامة خارج جروم عورا أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطة البحث كما لا تفيد أية مصروفات مباشرة أخسرى من هسذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج جروم عوروب على التزامات البحث عن البترول ، وفيها يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقساول وتحسب بسوجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:
 - ١ _ التنفيذ _ وقت الموظفين المنفذين ٠
 - ٧ _ اليخزانة _ المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد ٠
 - ٣ _ المشتريات _ الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- غ _ البحث والانتاج _ التوجيه والاستثمارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكماه .

11. Administrative Overhead and General Expenses:

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- b. CONTACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.

ع ــ الأدارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحمابات والبندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات •

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون تحسيل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٣ ـ ب) من هذه المادة (٣) .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأوجه النشاط ، سوف تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة ، والمراجعين والموظفين الذين يقضون وتهم عادة فى المكتب الرئيسى وليس فى الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل تكاليفهم على أى نوع آخس من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات ، شهريا ، بين عمليات البحث والتنمية وذلك طبقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية العملية .

١٢ _ الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠م٠ع٠ بمقتضي هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (و - ١) من المادة (٣) من الاتفاقية ٠

١٧ _ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتى ينفقها المقاول داخل ج و م و ع و فقط بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبيعات التى تصرف داخل أو خارج ج و م ع على أنها تكلفة و

5. Other dapartments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ _ النفقات الأخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة (٢)، ويكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات قد تحملها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ _ الجرد الدورئ والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول و يشمل الجرد جميع المواد والأصول الملبوسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل كي يتسنى لممثلي الهيئة والمقاول حضور الجرد عند اجرائه ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليهما لحضور الجرد يازمهما بقبول ما يسفر عن الجرد الذي اجرته الشركة القائمة بالعمليات وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات المرد الله على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا والعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا والعمليات المسلمة ا

٢ _ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ ـ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول أن يقدم إلى الهيئة طبق للمادة (٧) من الاتفاقية في أسرع وقت مسكن ولكن في موعد لا يتجاوز خسسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بأنشطة التنمية والبحث للربع سنة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح:

- ١ _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت.
- ٢ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التي انفقت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - ٣ _ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) •
- ٤ ــ قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة الذي حصل عليه
 المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة
 - ه _ قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة .
- ٦ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى –
 ان وجدت •

٧ ـ الزيادة ، ان وجدت ، فى قيسة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى أخذه المقاول وتصرف فيه على حدة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Of

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any,
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢ _ المدفوعات:

اذا تبين من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، واذا أخفق المقاول فى سداد مثل هذا المبلغ الى الهيئة فى التاريخ المستحق لهذا السداد فتحسب على المقاول فائدة بواقع اثنين ونصف فى المائة (ب/ ٢٪) زيادة عن سعر الفائدة المعلن السلفيات بواسطة مجموعة بنوك لندن (ليبور) والخاص بودائع الدولار الأمريكي ذات الثلاثة (٣) أشهر السائد في التاريخ الذي تحتسب فيه هذه الفائدة ، ومثل هذه الفائدة المدفوعة غير قابلة للاسترداد ،

٣ _ تسوية فائض الزيت الخام المتفصص لاسترداد التكاليف:

يحق للهيئة أن تأخذ مستحقاتها من فائص الزيت الخام المنخصص لاسترداد التكاليف بمقتضى المادة (٧) الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية عينا أثناء ربع السنة المذكور، كما أنه في حالة ما يأخذ المقاول أكثر من مستحقاته في هذا الفائض فانه يجب اجراء تسوية لذلك عند تقديم الكشوف المذكورة .

ع ـ حـق المراجعـة:

يحق للهيئة ، خــلال فترة اثنى عشر (١٢) شــهرا من استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هــذه المــادة (١٤) ، بأن تقوم فى أثنائها بمراجعة هــذا الكشف والاعتراض على أى منها ، وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات بلزم اجراؤها ، وتكون الحســابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CCNTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due the CONTRACTOR shall pay an interest of two and one-half percent (2½%) higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) month U.S. Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payments shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil:

EGPC shall have the right to take its entitlement of excess cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والعساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط ، المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢_أ) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى ففرة (٣ _ أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ،

٢ ــ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ القاميا مقابل لضبط المراقبة استرداد التكاليف وحسابا نظاميا مقابل لضبط المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجدت ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الزائد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجدت .

٣ _ الحسابات الرئيسية:

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية وتتضمن ما يلى:

- _ تفقات البحث •
- _ نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشعيل ٠
 - _ مصروفات التشعيل •
 - وتستخدم الحسابات الفرعية اذا لزم الأسر .

نفتح القاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account:

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الايداع بدار الكتب ٥٦/١٨١.

الهيئة العامة لشبئون المطابع الأميرية